تجاوزات في الفتوى والإفتاء

* أ.د. محمد طاهر حكيم

لا شك أن منصب الإفتاء منصب عظيم، ويكفيه شرفا ورفعة وعلو مترلة أن الله أسنده إلى نفسه إذ قال سبحانه وتعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"[1]. وكان إمام المتقين ـــ ﷺ ـــ يتولى هذا المنصب، "ويفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له أحكم الحاكمين ﴿**قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين**﴾ [2] فكانت فتاويه جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب"[3]. ثم تولاه بعده كوكبة من أفاضل أصحابه ـــ فكانوا سادة المفتين وخير مبلغ لهذا الدين ـــ رضوان الله عليهم ـــ ثم تولاه بعدهم أهل الفضل والعلم والورع من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم غزير وقلب مستنير ورقابة لله العليم الخبير فأسدوا إلى الأمة خدمات عظيمة كان لها أثر كبير في نشر العلم والمعرفة وإصلاح العمل.

وقد قامت مراكز العلم والفكر ودور الإفتاء بدور إيجابي مهم في هذا الجانب، وأسهمت في حل مشكلات المجتمع الدينية والفكرية والاجتماعية،

---

* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد.

١- الآية ١٧٦ من النساء.

٢- سورة ص: ٨٦.

٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/١١.

وامدّته بالفتاوى والأجوبة عن جميع الاستفسارات والإشكالات التي كانت تواجهه.

غير أنه قد ظهرت بعض الاخلالات والتجاوزات في هذا الجانب ولا سيما في الآونة الأخيرة من بعض الأشخاص والدور والمراكز مثل:

١. التهافت على الفتوى من بعض المعاصرين والتجرؤ عليها دون إدراكهم خطورة ذلك.

٢. الإصرار على الفتيا ممن ينقصهم العلم والدراية والفقه والقدرة على الاستنباط.

٣. الاصرار على الفتيا في القضايا التي لا أصل لها في الكتاب والسنة ولو عن طريق التأويلات البعيدة وليّ أعناق النصوص وتحريفها عن معانيها وتحميلها ما لا تحتمله، وحملها على الوجوه الباردة والآراء المتعسفة بما لا تطيقه لغة العرب في سنن كلامها ومناحي لسانها، كل ذلك حتى لا يضطر إلى القول: انه لا يعلم ــ أو ــ الله أعلم ــ

٤. الفتوى بناء على تتبع الرخص.

٥. الشذوذ عن فتاوى علماء الأمة باستحداث فتاوى خاطئة في دين الله تعالى.

٦. التعصب لرأي أو قول أو مذهب ــ ولو كان مخالفا لدليل واضح صريح صحيح ــ

٧. الجمود على الفتاوى القديمة من البعض، وتعلق البعض: بـ "تغير الفتوى بتغير الزمان" دون قيد أو شرط ليكون تبريرا لإخضاع النصوص للأهواء والتشهي ما يكون نهايته انسلاخ من الشرع تحت سرادق موهوم.

٨. الإصرار على الفتوى وعدم الرجوع عنها بعد ظهور الخطأ فيها.

٩. إشاعة الفتاوى الفردية واعطاؤها صفة العموم.

١٠. التضارب في الفتوى بسبب تعدد المفتيين في القضية الواحدة. هذه جملة من الملاحظات والاخلالات التي نلاحظها في بعض أهل الإفتاء والفتاوى. ونرد عليها فيما يأتي:

-١-

أولى هذه الملاحظات: التهافت على الفتوى من بعض المعاصرين دون إدراكهم خطورته...

لا شك إن منصب الافتاء منصب عظيم وخطير، لا يقل أهمية وخطورة من منصب القضاء ولذا حذر الشارع من الاقدام والتدافع عليه، قال ﷺ " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[١].

وقال: "من أفتى بفتيا من غير تثبت فإنما إثمه على من افتاه"[٢].. وقال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[٣]

١- رواه الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٥٧.

٢- رواه الدارمي ١/٥٧ والحاكم في كتاب العلم وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين ١/١٢٦.

٣- رواه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم انظر فتح الباري ١/١٩٤ ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل في آخر الزمان (ح٢٦٧٣).

وكان السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يكرهون الاقدام على الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وقول الخلفاء الراشدين ثم أفتى".

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن شيء إلاّ وَدَّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثا إلاّ وَدَّ أن أخاه كفاه"[1].

وفي لفظ عنه: كان يسال أحدهم عن مسألة فيرد هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال" لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى[3].

قال الإمام الخطيب البغدادي: "وقل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه واضطرب في أمره، وإن كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالامر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في فتواه وجوابه أغلب. قال، وقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فأنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن اعطيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها"[4].

١- كما في اعلام الموقعين ١/٣٤.

٢- رواه البيهقي في المدخل كما في أدب الفتيا للسيوطي ص ٤٢.

٣- رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٦٥.

٤- الفقه والمتفقه ٢/١٦٦ والحديث رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢) ومسلم في الايمان (ج١٦٥٢) وأبو داؤد في الخراج والإمارة (٢٩٢٩) وغيرهم.

إن الفتوى مقام خطر وطريق وعر ومسئولية عظيمة أمام الله تعالى لأن المفتي موقع عن الله تعالى، وقد شَبَّه ابن القيم المفتي بالوزير الموقع عن الملك فقال "إذا كان منصب التوقيع عن الملك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"[1]. وكان مالك رحمه الله إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار، وقال محمد بن المنكدر: "الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده فلينظر بما يدخل". وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال لي ابن خلدة: إني أرى الناس قد أحاطوا بك، فإذا سألك الرجل عن مسألة فلا تكن همتك أن تخلصه ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسك".

وقال الإمام أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ "لولا الفرق ـــ يعني الخوف ـــ من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحدا، يكون له المهنأ وعليّ الوزر"[2]. وذكر ابن القيم[3] أن رجلا رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال ما يُبكيك؟ فقال: "استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم" قال: ولبعض من يُفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق".

فكيف لو رأى ربيعة زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها فإنا لله وإنا إليه راجعون.

إن حال كثير ممن يفتي في أيامنا هذه كحال ما حكاه ابن حزم قال: كان عندنا مفت قليل البضاعة فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب

١- أعلام الموقعين ١/١٠.

٢- انظر هذه الآثار في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/١٦٧ ـــ ١٦٩.

٣- في إعلام الموقعين ٤/٢٠٧.

تحته: جوابي مثل جواب الشيخ. فقدر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما. جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا. فقال: وأنا أيضا تناقضت كما تناقضا"[1].

الفتوى في أيا منا هذه يكون بالشكل لا بالفضل وبالمنصب لا بالأهلية ويصدق على بعض من يفتي قول الشاعر.

فلو لبس الحمار ثياب خزٍّ لقال الناس: يا لك من حمار

-٢-

من الملاحظات: الإصرار على الفتيا ممن ينقصهم العلم والدراية والفقه...

لا بد لمن يلي منصب الإفتاء أن يكون على غزارة علم وسعة فهم وطول باع ومزيد اطلاع مع إحاطة بأدلة الأحكام وملكة الفقه والاستنباط.

وقد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا وغيره وجعله من أعظم المحرمات فقال سبحانه وتعالى:﴿ **قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[2].

قال ابن القيم في الآية: "رتب الله المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريما منه وهو الاثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو اشد تحريما من ذلك كله

١- أعلام الموقعين ٤/٢٠٨.

٢- الأعراف: ٣٣.

وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه"[1].

وقال رسول الله ﷺ : "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه.." الحديث[2].

وقال الشافعي ــ فيما حكي عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه ــ [3]: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه ومحكمه، ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الانصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإن لم يكن هكذا فليس له أن يفتي".

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفًا بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة. وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنن، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"[4].

١- اعلام الموقعين ١/٣٨.

٢- رواه أبو داود ٤/٦٦ في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا.

٣- ٢/١٥٧.

٤- المرجع السابق.

وسئل ــ الإمام أحمد ــ "يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟ قال: لا، قيل: فمائتي ألف؟ قال: لا، قيل: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قيل: فأربعمائة ألف؟ قال: لا، قيل: فخمسمائة ألف؟ قال: أرجو[1].

وقيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: "إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأي"[2]. ونظائر ذلك كثيرة جدا عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

وكان السلف الصالح يشتد نكيرهم وغضبهم على من يفتي بلا علم كائنا من كان، ويهجرونه ويحذرون عنه ويمنعونه من الفتيا حتى كانوا يعلنون أنه لا يفتي إلا فلان فقد ذكر الذهبي في ترجمة عطاء بن أبي رباح ــ رحمه الله تعالى ــ "في زمن بني أمية كانوا يأمرون في الحج مناديا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي بخيح"[3].

هذا ويجب على المفتي ــ إلى جانب غزارة العلم والفهم وقوة الاستنباط ــ أن يكون ملما بفقه الواقع.

ونعني بـــ "فقه الواقع" هو معرفة ما تجرى عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث"[4].

١- اعلام الموقعين ١/٤٥ والانصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص ٥٤.

٢- المرجع السابق ١/٤٧.

٣- سير اعلام النبلاء ٥/٨٢.

٤- في فقه التدين فقها وتنزيلا للدكتور عبد الحميد النجار ص١١١.

إن فقه الواقع هو: "فقه أوضاع الأمة وأحوالها على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الحياة معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والاحصاءات"[1].

إن المفتي والفقيه يحتاج إلى جميع العلوم والثقافات السائدة في عصره حتى يكون متصلا بالحياة والكون، مطلعا على سير التاريخ وسنن الله في الخلق والكون والاجتماع، وحتى لا يعيش في الحياة وهو بعيد عنها جاهل بأوضاعها. يقول الخطيب البغدادي "اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه... الخ"[2].

فإذا كان المفتي كذلك، جامعا بين فقه الدين وفقه الواقع، واعيا للأحوال والظروف ملما بالثقافات والأعراف، مطلعا على النوازل والاحداث جاءت فتواه صائبة صحيحة موفقة.

وأما إذا لم يكن كذلك وكان جاهلا بالحياة وأوضاعها، بعيدا عن واقع الناس وأوضاعهم ومشكلاتهم وأمور عيشهم فإنه يقع في متاهات ويهوم في خيالات، ويظل في واد والناس في واد آخر.

١- أوليات الحركة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٦.

٢- الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢.

-٣-

ومن الملاحظات أيضا: الإصرار على الفتيا في القضايا التي لا أصل لها ولو عن طريق التأويلات البعيدة...

إن بعض أهل الإفتاء المعاصرين يحمل نفسه على الفتيا في القضايا التي لا أصل لها ولا دليل عليها وكان الواجب عليه إذا كان لا يعلم ما سئل منه، أن يقول: لا أعلم،ولا يتكلف الجواب ولا يلجأ إلى التأويلات الفاسدة والمجازات المستكرهة أو يرشد السائل إلى من هو أعلم منه، ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾[١].

فعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ عن المسح على الخفين فقالت: سَلْ عليًا ـــ رضي الله عنه ـــ فإنه أعلم مني بهذا وقد كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، قال: فسألت عليا فقال: قال رسول الله ـــ ﷺ : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة[٢].

فإن لم يكن هناك من يستفتي غيره ولا علم له به. قال: لا أعلم، ولا حرج فيه فقد قال ذلك من هو الأفضل والأعلم والأكرم ـــ أعني رسول الله ﷺ ـــ فعن جبير بن مطعم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: أي البلاد شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل، فسأل جبريل عن ذلك فقال: لا أدري حتى أسأل فانطلق ثم جاء فقال: إني سألت ربي عن ذلك فقال: شر البلاد الأسواق"[٣]. وعن علي

١- الآية ٧٦ من سورة يوسف.

٢-رواه مسلم كما في شرح النووي ٣/١٧٥ والنسائي ١/٨٤ وابن ماجة ١/١٨٣ في سننهما والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٥ ـــ ٢٧٦ وعبد الرزاق في المصنف ٢/٢٠٣ ـــ ٢٠٨.

٣- رواه أحمد في المسند ٤/٨٤ والحاكم في المستدرك في كتاب العلم ١/٩٠.

ـــ رضي الله عنه ـــ قال: "إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا، قالوا: وكيف الهرب؟ قال: تقولون: الله أعلم[1].

وقال عبد الله بن مسعود: "أيها الناس: من علم منكم علما فليقل به، ومن لم يعلم فيقول: لا أعلم، والله أعلم، فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم وقد قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾[2].

وعن عقبة بن مسلم أن ابن عمر سئل عن شيء فقال: لا أدري، ثم تبعها فقال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم أن تقولوا: أفتانا ابن عمر بهذا[3].

وسئل الشعبي يوما عن مسألة فقال: لا علم لي بها: فقيل له: ألا تستحيي أن تقول: لا علم لي بها وأنت العالم الكبير؟ فقال: ولم أستحيي مما لم تستح منه الملائكة حين قالت لربها: "لا علم لنا إلا ما علمتنا"[4].

وسئل مالك عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له أنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت الله تعالى يقول:﴿ **إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا**﴾ فالعلم كله ثقيل[5].

١- رواه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٣/١.

٢- الخطيب في الفقه والمتفقه ١٧١/٢. وابن القيم في أعلام الموقعين ١٨٥/٢/ والآية من سورة "ص" ٨٦.

٣- المرجع السابق ١٧٣/٢ وأدب الفتيا للسيوطي ص ٧٧.

٤- المرجع السابق ١٧٤/٢ وإعلام الموقعين ٢١٨/٤ والآية ٣٢ من البقرة.

٥- إعلام الموقعين ٢١٨/٤ والآية ٥ من سورة المزمل.

وذكر ابن القيم[1]. أن رجلا من أهل الغرب سئل مالكا عن مسألة فقال: لا أدري، فقال: يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟ قال: "نعم، فأبلغ من وراءك أني لا أدري".

وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال: لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن اخي ألزمها، فو الله ما رأيناك في مجلس انبل منك اليوم. فقال القاسم. والله لو أن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به[2].

قلت: هذه طائفة من أقوال أهل العلم تنبئ عن أهمية "لا أدري" في حياة المفتي وأنه لا يتخوّض في الفتيا في القضايا التي لا يحسنها وإلا أصيبت مقاتله.

ومن كان يهوى أن يرى متصدرا ويكره (لا أدري) أصيبت مقاتله

وقول العالم والمفتي: "لا أدري" ليس فيه منقصة له ولا يضيع من قدره ـــ كما يظن بعض الجهلة ـــ بل يرفعه لأنه دليل على عظمة شخصيته، وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن تثبته وإنما يأنف من قول: "لا أدري" من ضعفت ديانته وقلت معرفته لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين وهذه جهالة ورقة دين وربما اشتهر خطأه بين الناس فيقع فيما فر منه ويتصف عندهم بما احترز عنه[3].

١- إعلام الموقعين ١/٣٣.

٢- المرجع السابق ٤/٢١٩.

٣- قال نحو هذا الإمام بدر الدين بن جماعة. انظر: أدب الفتيا للسيوطي (هامش) ص٧١.

-٤-

من الملاحظات الهامة: الفتيا بناء على تتبع الرخص ولا يجوز الفتيا بناء على تتيع الرخص

والمقصود من تتبع الرخص هو: اتباع الأسهل من أقوال العلماء بحيث لا يكون اتباع المكلف لهذه الرخص بدافع قوة الدليل وسطوع البراهين بل رغبة في اتباع الأيسر والأخف سواء أكان ذلك بهوى في النفس أو بقصد التشهي أو الجهل أو لأسباب أخرى.

الفرق بين تتبع رخص العلماء وبين رخص الشرعية

بينهما فرق كبير، فتتبع الرخص هو اتباع الأسهل من أقوال العلماء لا بدافع قوة الدليل بل رغبة في اتباع الأيسر ـــ كما تقدم ـــ

بينما الرخصة الشرعية هي الحكم الشرعي الذي غُير من صعوبة إلى سهولة بعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي"[1].

وهذه الرخص الشرعية التي جاءت بها الشريعة لها أحكامها وشروطها وضوابطها ولا خلاف في الأخذ بها إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها مثل السماح بتناول القدر الضروري من المحظور عند الحاجة لقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

حكم تتبع رخص العلماء :

١- ينظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٦٠.

٢- الآية ٣ من المائدة.

وأما حكم الاخذ برخص العلماء والانتقاء من أقوالهم الأيسر والأخف بدون دليل قوي وبدون أصول وضوابط فإنه لا يجوز وقد نقل تحريمه بالإجماع غير واحد من أهل العلم كابن عبد البر وابن حزم والباجي وغيرهم"[1].

قال الإمام سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[2] وقال النووي: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا لهواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكاليف"[3].

ولهذا قال ابن النجار: "يحرم على العامي تتبع الرخص ويفسق به"

وروى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: "دخلت على المعتصم بالله" فرفع إلي كتابا فنظرت فيه، فإذا قد جمع له من الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل واحد منهم، فقلت، مصنف هذا زنديق، فقال، ألم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر النبيذ لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب[4].

وعليه لا يجوز الافتاء بناء على تتبع الرخص لأن فيها مخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها، وذلك لأن الشريعة جاءت لتخرج الإنسان من داعية هواه، وجاءت بالنهي عن اتباع الهوى، وتتبع الرخص حث لبقاء الإنسان فيما يحقق هواء،

١- انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/٩١ ومراتب الاجماع لابن حزم ص ٥٨.

٢- انظر: جامع بيان العلم ٢/١٢٢.

٣- المجموع ١/٥٥.

٤- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٤٦٥.

واتباع ما تميل إليه نفسه وقد قال تعالى: ﴿ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾[1]. وفيها ــ أيضا ــ ترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وهو مخالف لقوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2]. قال ابن القيم: "لا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض. فيطلب القول الذي يوافق غرضه من كان من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عددو ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر[3].

والواجب على المفتي أن يسلم قياده للنص يتجه به حيثما توجه، مراعيا الشروط والضوابط الشرعية متجردا للحق مبتعدا عن الهوى والتعصب جاعلا الشمولية وجمع الأدلة نهجه ومعلمه، والحق مقصده، ويفرق بين الثابت والمتغير، والعزيمة والرخصة، ولا يطوع الفتوى بحجة مسايرة الواقع ومواكبة العصر ومتغيراته أو بدعوى التيسير ونفع الناس قال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاءه"[4].

-٥-

الشذوذ عن فتاوى علماء الأمة :

وهذه مشكلة أخرى في بعض أهل الافتاء في زماننا حين يشذون عن فتاوى علماء الأمة الربانيين باستحداث فتاوى خاطئة في دين الله تعالى.

١- الآية ٤٩ من المائدة.

٢- الآية ٥٩ من النساء.

٣- أعلام الموقعين ٤/٢١١.

٤- إعلام الموقعين ٤/٢٢٢.

والمقصود بالفتوى الشاذة: هو التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة.

وقد يؤدي الشذوذ عن فتاوى علماء الأمة واستحداث فتاوى خاطئة في دين الله تعالى يؤدي بالآخذين بها إلى الجرأة على اقتحام حمى الله تعالى عن طريق ليّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلا غير مقبول اتباعا للهوى وبخاصة أهواء الذين ترجى عطاياهم فيتقرب إليهم الطامعون بتزييف الحقائق وتبديل الأحكام وتحريف الكلام عن مواضعه ومن أمثلة الفتوى الشاذة النابعة من الجهل والمبنية على الهوى: الفتاوى التي صدرت بشأن تولى المرأة الإمامة في الصلاة بالرجال وكشف المرأة الرأس والعنق وجواز اعتناق المسلم اليهودية والنصرانية بناء على قوله تعالى (لا إكراه في الدين) وتزويج المسلمة بالكتابي، والفتيا بالتلقيح الصناعي من ضرة إلى رحم أخرى وتحليل فوائد البنوك، والدعوة إلى تقارب الأديان وغير ذلك من الفتاوى التي شذت عن إجماع العلماء وخالفت نصوص الكتاب والسنة.

وقد بين العلماء البواعث على الفتاوى الشاذة ومن أهمها:

- حب الشهوة والظهور بمظهر العالم الواعي لظروف عصره السائر مع الخط المتفتح وإن عارض النصوص الصريحة.
- الظهور بمظهر العالم التقدمي الذي يطوع الإسلام لجميع التحولات الحضارية والتقلبات في القيم ويملك الحل الشامل لجميع مشكلات العصر.

والخطير في الأمر أن يعتبر الشذوذ في هذه الأيام اجتهادا والجرأة على الافتاء في دين الله تجديدا ثم يعرض ذلك بعبارات معسولة حتى تقبله العقول وتستسيغه

النفوس[1] مع الغفلة عن قول الله تعالى ﴿**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون**﴾[2].

-٦-

التعصب المذهبي في الفتاوى:

وهذه مشكلة أ[illegible]ى وملاحظة مهمة في بعض أهل الافتاء في زماننا -ين يتعصبون في فتاويهم لمذهب امام معين ورأي مخصوص مع علمهم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهب إمامه وأصح دليلا ولكنهم مع هذا يصرون على فتواهم ولو عن طريق التأويلات البعيدة وهذا غش وخيانة، والله لا يهدي كيد الخائنين. والدين النصيحة.

إن التعصب داء عضال ومرض خطير، سببه الجهل وقلة المعرفة وتعظيم الأشخاص فوق القدر اللازم لهم، وكل ذلك يؤدي إلى اتهام المخالفين بالجهل والخطأ والسذاجة وإظهار مثالهم وعيوبهم وتتبع عوراتهم والفرح بأخطائهم ومن مساوئه: ضيق الأفق والعجب والاعتزاز بالنفس وعدم احترام الرأي الآخر وصعوبة الاعتراف بالخطأ ومن ثم صعوبة الرجوع عنه إلى الحق.

١- راجع: مجلة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد ٥١٢ صفر ١٤٣٠هـ فبراير ٢٠٠٩م ومجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، لندن، العدد ١٧٨، جمادي الآخر ١٤٢٣هـ، أغسطس ـ سبتمبر ٢٠٠٢م.

٢- النحل: ١١٦.

وباختصار: فالتعصب مذلة اقدام وآفة افهام وتعطيل للنص والعقل والفكر وركون إلى زاوية مظلمة مغلقة فكيف ينتمي صاحبه إلى حضارة الإسلام الداعية إلى اتساع الأفق ورحابة في التفكير والتصور.

إن الواجب على المسلم والمفتي أن يتبع الدليل ويتعصب له ــ مع اجلال أئمة العلم والدين ــ ولا لوم في الانتساب المجرد من العصبية، اتباعا للسنن وقفوا للأثر، ولا عصمة لإمام سوى سيد البشر ــ ﷺ ــ وحيث يوجد الدليل يكون هو مذهب ذلك الإمام كما صرح به كل واحد من الأئمة المتبوعين: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[1].

وقال الإمام أبو حنيفة: "إياكم والقول في دين الله بالرأي وعليكم بإتباع السنة، فمن خرج عنها ضلّ"[2].

وذكر العلامة ابن عابدين في "شرح عقود رسم المفتي عن شرح الأشباه للبيري عن شرح الهداية لابن شحنة الكبير: "إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به"[3].

إن مذاهب الفقهاء لم توضع لنضرب بعضها ببعض أو نتعصب لبعضها بدون دليل ولا برهان، ونوقع الناس في الفتنة وتحدث منازعات وخلافات.

إن الواجب على المفتي أن يعرض مذهبه ورأيه وفتواه على الكتاب والسنة وحججهما اللائحة ودلائلها الواضحة، فيفتي بالأقوى دليلا والأقرب إلى

١- حكي ذلك الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة في مستهل كتابه "الميزان الكبرى".

٢- انظر: الميزان الكبرى ١/٥٠.

٣- انظر: أصول الافتاء للشيخ محمد تقي العثماني ص ٧٩.

الكتاب والسنة مأخذا والأنبل مترعا والأقوم هداية، والأهداف سبيلا، لأن الحق ليس محصورا في فقه إمام بعينه بل هو قدر مشترك بين جميع الأئمة إذ هم ـــ على جلالة قدرهم وغزارة علمهم وثاقب فهمهم ـــ غير معصومين فليس جميع أقوال إمام ما بصواب بل يعتور أقوالهم مما لا ينفك عنه البشر غير المعصوم، لكن خطأهم مغفور وعليه أجر واحد وصوابهم مشكور وعليه أجران.

وكما أن الحق ليس محصورا في قول أو فقه إمام بعينه، كذلك الحق لا يعدو جميع الأئمة بل لا بد أن يصيب أحدهم شاكلة الصواب لأن العلماء قاطبة لا يجتمعون على غير صواب لقول رسول الله ﷺ : "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[1]. أي علماء أمتي لا الغوغاء الدهماء لأنه لا عبرة بهم.

إذا كان كذلك فإن تقليد إمام معين ليس حكما شرعيا وإنما هو في بعض الحالات مبني على المصالح الشرعية حتى لا يقع الناس في اتباع الهوى لأن التقاط رخص المذاهب بالهوى والتشهي لا يجوز ولذلك منع كثير من العلماء التلفيق بين المذاهب وما ذلك إلا لوقاية الناس عن إتباع أهوائهم الفاسدة. وإلا فإنه لا مانع شرعا لمفتي مذهب واحد أن يختار قول المذهب الآخر للعمل أو للفتوى، بل يجب إذا كان القول في المذهب الآخر أقوى دليلا وأقرب إلى الكتاب والسنة مأخذا، ويجوز وربما يجب ذلك أيضا في حالة الضرورة كأن يكون في مذهب ما في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يطاق أو ضرورة واقعية لا محيص عنها فيجوز أن يعمل بمذهب آخر دفعا للحرج ورفعا للضرورة قال تعالى: ﴿**وما**

١- رواه الترمذي في السنن ٣٨٦/٣ وأبو داؤد ٤٥٢/٤، وأحمد في المسند ٣٩٧/٦، والحاكم ١١٠/١، ١١٦ وابن ماجة ١٣٠٢/٢ وابن أبي عاصم في السنة ٤١/١ وهو حسن بشواهد.

جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [1]. وهذا كما أفتى علماء الهند بمذهب المالكية في مسألة المفقود والعنين والمتعنت، وأفتى المتأخرون من الحنفية بمذهب مالك ـــ رحمه الله ـــ في مسألة خيار المغبون في أن له رد المشترى بغبن فاحش إذا كان فيه غرر، صرح به ابن عابدين وغيره[2].

وقد تعقدت في عصرنا المعاملات بتنوع أشكالها وتجدد صورها فينبغي للمفتي المطلع على دلائل الكتاب والسنة، العالم بحكم الشريعة وأسرارها ومقاصدها ـــ وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد ـــ أن يسهل على الناس في الأخذ بما هو أرفق بالناس وأرحم بهم سواء من المذاهب الأربعة أو غيرها.

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه صحة هذا القول وقوته وقربه من أصول الشريعة وقواعدها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

-٧-

الجمود على الفتاوى القديمة والتعلق بـــ "بتغير الفتوى بتغير الزمان"

هناك من أهل الافتاء من يُصر على الجمود على ما كتب في الفتاوى منذ عدة قرون دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والحال والعرف والضرورة وفي مقابلهم قوم من المفتيين العصرانيين يتخذون من قاعدة (تغير الفتوى بتغير الزمان) ذريعة وحيلة إلى تغير الفتوى عما كان في جميع الأحكام الشرعية،

١- الآية ٧٨ من الحج.

٢- انظر: أصول الافتاء للشيخ محمد تقي عثماني ص ٧٦، ٧٧.

والأمر ليس كذلك فإن قاعدة: "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" ليست مطلقة بل هي مقيدة ـــ كما قال ابن القيم[1] حيث جعل الأحكام على مجموعتين.

١ـــ أحكام ذات نص فلا ينسحب عليها هذا التأصيل كالعبادات والمحرمات وفضائل الأخلاق ورذائلها والأحكام المجمع عليها والتي ثبتت بنصوص قطيعة ثبوتا ودلالة.

٢ـــ وأحكام اجتهادية تتغير بتغير الأعراف أو بما تقتضيه المصلحة زمانا ومكانا وحالا... الخ

والمراد من هذه القاعدة أن بعض الأحكام غير المنصوصة في القرآن والسنة تتغير بتغير الزمان، وإنما يقع هذا التغير بإحدى الوجوه الثلاثة الآتية:

الأول: أن يكون الحكم معلولا بعلة، فإن فاتت العلة في زمان تغير الحكم بفواتها.

والثاني: أن يكون الحكم مبنيا على العرف والعادة، فإذا تغير العرف فإن الحكم يتغير به.

والثالث: أن يتغير الحكم لضرورة شديدة أو لعموم البلوي، فيقع التغير بقدر الضرورة[2].

وقد جاء عن رسول الله ﷺ وعن صحابته ما يشهد برعاية هذا الأصل والقاعدة.

فقد جاء أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحدة بأجوبة مختلفة وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله وشأنه،

١- في إغاثة اللفهان ١/٣٣٠، وكلامه في إعلام الموقعين ٣/٣. عام وقد قيد بما في إغاثة اللهفان.

٢- انظر: أصول الافتاء للشيخ محمد تقي العثماني ص ٥٩ـــ ٦١.

فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة، فيقول له: "لا تغضب"[1] وآخر يسأله نفس السؤال، فيقول له: "قل آمنت بالله ثم استقم"[2] ويقول للثالث: "كف عليك لسانك"[3]. وهكذا يعطي كل انسان ويصف له ما يناسب حاله ويصلح أمره.

ومن ذلك ما رواه أبو داؤد أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب"[4].

وجاء رجل إلى ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ فقال: ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا فمال بال هذا اليوم. قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[5].

فابن عباس لما رأى في عيني الرجل الغضب والحقد والتوثب للقتل وأدرك أنه يريد الفتوى تفتح له باب التوبة بعد أن يرتكب جريمته، سدّ عليه الطريق ـــ بتغير فتواه ـــ حتى لا يتورط في هذه الكبيرة، ولو رأى في عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل لفتح له باب التوبة والأمل.

١- رواه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب كما فتح الباري ٥١٩/١٠ واحمد ٦٨/١٦ وغيرهما.

٢- رواه مسلم في الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (ح ٣٨).

٣- رواه الترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) وغيرهما في حديث طويل.

٤- رواه أبو داؤد في الصوم (٢٣٧٨).

٥- رواه ابن أبي شيبة.

ولهذا اشترط العلماء في المفتي أن يكون متيقظا حتى لا تغلب عليه الغفلة والسهو، عالما بحيل الناس ودسائسهم حتى لا يغلبوه بمكرهم فيستخرجوا منه الفتاوى حسب أهوائهم. قال ابن القيم: "ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع"[1].

وكذلك يجب على المفتي أن يلاحظ في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي ــ نفسية واجتماعية ــ والظروف العامة للعصر والبيئة والزمان والمكان، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له في حال أخرى[2].

وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم وأكدوا أهميتها كابن القيم وغيره[3].

هذا وقد راعى فقهاء المذاهب ولاحظوا تغير الأعراف والاحوال والعادات والأزمان والبلدان في فتاويهم فمثلا كان الإمام أبو حنيفة يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده ــ عهد تابعي التابعيين ــ اكتفاء بالعدالة الظاهرة وفي عهد صاحبيه ــ أبي يوسف ومحمد ــ منعا ذلك لانتشار الكذب بين الناس ويقول علماء الحنفية في هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: "هو

١- أعلام الموقعين ٤/٢٢٩.

٢- انظر: الفتوى بين الانضباط والتسبيب للقرضاوي www.qardaw.net.

٣- اعلام الموقعين ٣/٣.

اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان" وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية وغيرهم قاعدة: "العادة محكمة" مستدلين لها بقول ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[1].

وكتب في ذلك علامة المتأخرين من الحنفية ــ ابن عابدين ــ رسالته النفيسة التي سماها: "نشر العرف فيما بنى من الأحكام على العرف" بين فيها أن كثيرا من المسائل الفقهية الاجتهادية كان ينبيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً؛ قال:

"فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد..." [2].

نخلص من هذا أن قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان" تتعلق بالأحكام الاجتهادية فقط على الوصف المتقدم، أما الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، فلا ينسحب عليها هذه القاعدة لكن بعض العصرانيين دخلوا من هذه القاعدة إلى أوسع الأبواب فأخضعوا النصوص ذات الدلالة القطعية كآيات الحدود في السرقة والزنا ونحوهما بإيقاف إقامة الحدود لتغير الزمان، وهكذا مما نهايته انسلاخ من الشرع تحت سرادق موهوم[3].

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

١- رواه أحمد والحاكم في المستدرك ٣/٧٨ موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه .

٢- انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب.

٣- انظر التعالم وأثره على الفكر والكتاب للشيخ بكر أبي زيد ص ٥٤ــ ٥٥.

-٨-

ومن الملاحظات الهامة ــ على بعض أهل الفتوى في زماننا ــ الإصرار على الفتوى وعدم الرجوع عنه بعد ظهور الخطأ فيه

عنادا وكبرا أو خجلا من الناس وحياء منهم، ــ والله لا يستحي من الحق ــ.

العالم والمفتي والفقيه بشر، ولا عصمة لاحد منهم بعد رسول الله ﷺ بل كلهم خطاء؛ وخير الخطائين التوابون، فإذا أفتى المفتي بفتوى وتبين له خطؤه وجب عليه أن يرجع عنه، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه، لأنه مأجور عليه، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عنادا وكبرا.

وقد كان السلف من هذه الأمة إذا أفتوا بأمر ثم تبين لهم أن الحق خلافه، فإنهم سرعان ما كانوا يرجعون. هذا أبو هريرة رضي الله عنه "كان يفتي أن من أصبح جنبا فقد أفطر" ثم لما تبين له أنه لا يفطر كان يقول: "كنت حدثتكم أن من أصبح جنبا فقد أفطر فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبا فلا يفطر"[1].

وهذا الحسن بن زياد استفتي في مسألة فأخطأ فلم يعرف الذي افتاه، فأكترى مناديا ينادي: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة

١- انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٢٠٠.

فأخطأ. فمن كان افتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ وأن الصواب كذا وكذا[1].

وما أجمل قول فاروق هذه الأمة ، رضي الله عنه في كتابه لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه "ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

قال السرخسي معقبًا على كلام الفاروق هذا: "وليس هذا في القاضي خاصة، بل هو في كل من يبين لغيره شيئا من أمور الدين، الواعظ والمفتي والقاضي في ذلك سواء إذا تبين له أنه زل فليظهر رجوعه عن ذلك، فزلة العالم سبب لفتنة الناس..."[2].

إن إصرار المخطئ على خطئه بعد قيام الحجة عليه ووضوح المحجة بين يديه ضرب من ضروب المكابرة والعناد، لا يصير عليه إلا مخذول أخذته العزة بالإثم، فآثر العاجل على الآجل. وهذاحال علماء السوء الذين ابتليت بهم الأمة قديما وحديثا، هؤلاء يجب مقابلتهم بالرد والنكير والتحذير.

روى مسلم عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"[3].

١- المرجع السابق ٢/٢٠١.

٢- المبسوط ١٦/٦٢.

٣- مسلم في الامارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح١٨٤٧).

وعن أبي الدرداء ـــ رضي الله عنه ـــ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ "أن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلّون"[1].

وقال الإمام عبد الله بن المبارك ـــ رحمه الله ـــ

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

وباعوا النفوس فلم يربحوا ولم تغل في البيع أثمانها[2]

-٩-

إشاعة الفتاوى الفردية واعطاؤها صفة العموم

من الملاحظات على بعض أهل الفتوى، التناول الفردي للنوازل العامة التي تتعلق بالأمة كلها أو بجمهور عريض منها، مع أن هذا النوع من النوازل يحتاج إلى اجتهاد جماعي شورى يمحصها وينتهي بفتوى جماعية في شأنها.

نحن اليوم في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطورا مذهلا، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلب منا ضرورة الاجتهاد لمعالجتها، ولا بد أن يكون هذا الاجتهاد جماعيا، وذلك لسببين.

الأول: إن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة، يهم تنظيمها كل المجتمع ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين، أفرادا أو مجتمعا أو

١- رواه أحمد في المسند ٤٨٧/٤٥ برقم (٢٧٤٨٥) والطيالسي (٩٧٥) والدارمي (٢١١).

٢- انظر: حلية الأولياء ٢٧٩/٨.

دولة، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حدة، لذلك يجب في هذه القضايا أن يكون الاجتهاد والنظر والبحث والافتاء فيها جماعيا لما فيه من دقة في البحث وشمول في النظر وتمحيص للرأي يتبلور ذلك في خلال اشتراك جمع من العلماء وأهل الفتوى في النقاش وتبادل الآراء فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط وأكثر قربا للصواب من الفتوى الفردية[1].

الثاني: إن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة لما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا ويصعب على فرد استيعاب كل ما تنطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف وتكون الرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة، فالاجتهاد الجماعي يكون أقدر على علاج هذه القضايا في زمن تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم وتعقدت فيه المعاملات أشد التعقيد وأحاط بها الكثير من التشابك مع قضايا وعلوم أخرى بصورة لم تكن معهودة من قبل[2]. وأصبح المفتي مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته لا مفر له من الاستعانة بذوى الخبرة والاختصاص في القضايا والنوازل العامة لتمحيص الآراء والتلاقح للأفكار عبر مناقشات علمية تجعل الحكم أكثر دقة في النظر وأكثر إصابة في الرأي بعيدا عن الشطط والاضطراب.

١- انظر: الاجتهاد في الشريعة للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٨٤ نقلا عن الاجتهاد الجماعي للدكتور عبد المجيد الشرفي ص ٨٧.

٢- انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد المجيد الشرفى ص ٨٧.

وقد أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ فعن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الأمر يترل بنا، لم يترل فيه قرآن و لم تمض فيه منك سنة؟ قال: "اجمعوا له العالمين ـــ أو قال: العابدين ـــ من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"[1].

-١٠-

التضارب في الفتوى بسبب تعدد وكثرة المفتين :

من الملاحظات الكبيرة بل من الطامات الخطيرة في زماننا كثرة المدعيين والمتعالين والمتطاولين والقاصرين على الفتوى في الصحف والجرائد والتلفاز والقنوات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الحديثة والمنابر الواسعة الانتشار التي تسوق هذه الظاهرة وتفتح الباب على مصراعيه للفتوى بغير ضابط مما أتاح لأصحاب الأهواء والجهال والغلاة الفرصة للخوض في ميدان الفقه والتصدي للافتاء. الأمر الذي أدّى إلى الإساءة للإسلام وتشويه مقاصده، وأدى ـــ أيضا ـــ إلى التضارب في الفتوى في الأمر الواحد، وهذه ظاهرة خطيرة لا بد من وضع حد لها بالحجر على المتعالين، فإن الحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والأحوال.

نرى أن الوقت قد حان لوقفة جماعية قوية حاسمة في وجه أهل الأهواء والجهال والدخلاء والمتطفلين وحماية المجتمعات من فوضى الفتاوى العشوائية من

١- رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين الهيثمي ١٧٨/١.

غير أهل الاختصاص ووضع آليات فاعلة وضوابط محددة للفتوى حماية للدين والمجتمعات.

فمن علم منه عدم التمكن في العلم والفهم وعدم الالمام بأدلة الأحكام وملكة الفقه والاستنباط فإنه يمنع من الاقدام على الفتيا ولا يتابع عليه وقد كان السلف يشددون على هذا الأمر ويعدون ذلك ثلمة في الإسلام ومنكرا عظيما يجب منعه ولا يجيزون الفتيا إلا لأهله فقد ذكر الذهبي عن ابن كيسان قال: كانوا ــ في زمن بن أمية ــ يأمرون في الحج مناديا يصيح "لا يفتى الناس الا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح"[1].

وذكر الخطيب البغدادي عن حماد بن زيد أنه سمع مناديا في المدينة: أن لا يفتى في مسجد رسول الله ﷺ سوى مالك"[2].

لكن هب لو أن المفتيين أو أكثر قد فقهوا الشريعة وخبروا السنة والآثار وكلام السلف وعرف عنهم التمكن في الفقه والاستنباط واختلف فتواهم في قضية واحدة، فهل المستفتي يكون مخيرا في العمل بأحد هذه الفتاوى.

الجواب: لا يكون مخيرا، بل عليه العمل بنوع من الترجيح من حيث علم المفتي وورعه وتقواه، قال الشاطبي: "لا يتخير... ولا يحل له أن يأخذ بأي رأيين مختلفين دون النظر في الترجيح".

ولعل الصواب: أن يكون مناط الترجيح تحقيق مقاصد الشرع ومراعاة حال المكلفين قال القرضاوي: "وعلى العموم إذا كان هناك رأيان متكافئان، أحدهما: "أحوط، والثاني: أيسر، فإني أوثر الافتاء بالأيسر اقتداء بالنبي ﷺ الذي ما خير

١- سير أعلام النبلاء ٨٢/٥.

٢- كما نقله الشيخ بكر أبو زيد في "التعالم وأثره على الفكر والكتاب" ص ٤١.

بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به في خاصة نفسه أو يفتي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط ما لم يخشَ عليهم الجنوح إلى الغلو[1].

هذه أهم الملاحظات حول الافتاء والفتوى.

هذا ويجب على المفتي أن يكون فطنا ناصحا مشفقا فهو كالطبيب العالم الناصح الذي يحمى العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

ويجب أن يكون معتدلا في مسالك الاجوبة، جامعا بين الفترة على الحق والرفق بالخلق، وسطا بين التساهل المورد للمشتبهات وبين التشدد الموقع في الإعنات حكيما في الأجوبة مراعيا مآلاتها وآثارها في بيئة السائل ومجتمعه، حافظا لأصول الافتاء وآدابه وأخلاقه.

فإذا سأله ما لا ينبغي السؤال عنه من المشكلات والمعضلات والأغلوطات وكذلك السؤال عما لا يعني ولا يترتب عليه فائدة علمية و لم يرد به تكليف من الشارع فإنه لا يجيب عنه، بل يمنعه منه ــ إذا كان على سبيل التنطع والتعنت والمغالطة ــ بل يعدل عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه، وقد قال تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[2] فسألوه عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف إذ هو أهم مما سألوه عنه[3].

١- انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب www.qardawi.net.

٢- البقرة: ٢١٥.

٣- انظر أعلام الموقعين ١٥٨/٤.

ومن أمثلة سؤال الفراغ والفضول الذي لا يجاب سائله: ما حكاه القاضي عياض في ترجمة زياد بن عبد الرحمن القرطبي تلميذ الإمام مالك، "قال حبيب: كنا جلوسا عند زياد فآتاه كتاب من بعض الملوك، فمديده ـــ أي بلّ قلمه من الحبر بلّة ـــ فكتب فيه، ثم طبع الكتاب ونفذ به مع الرسول، فقال زياد: أتدرون عما سئل صاحب هذا الكتاب؟ سأل عن كفتي الميزان يوم القيامة، أمن ذهب هي أم من ورق ـــ أي فضة؟ فكتبت إليه: حدثنا مالك عن ابن شهاب قال قال رسول الله ﷺ "من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[1] وسترد فتعلم[2].

ومن سؤال الفراغ والفضول ما سئل عنه الإمام الشعبي، فقد أتاه رجل فقال له، ما اسم امرأة إبليس؟ قال: "ذاك عرس ما شهدته"[3]. وقد عقد الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ في أواخر كتابه: "الموافقات"[4]. فصلا حسنا ساق فيه عشرة نماذج مختلفة للأمور التي يُكره السؤال فيها. ثم قال: "ويقاس عليها ما سواها" قف عليها فإنها مما يسافر إلى تحصيله.

١- رواه الترمذي في الزهد (٢٤١٩) وابن ماجة في الفتن باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) .

٢- ترتيب المدارك ١٢٠/٣ نقلا عن "منهج السلف في السؤال عن العلم" للشيخ عبد الفتاح أبي غدة ص٢٥ـــ٢٦.

٣- تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٨/١.

٤- ١٨٨/٤ـــ ١٨٩.

قلت: وأصل ذلك أن النبي ﷺ نهى عن الاغلوطات، ونهى عن عضل المسائل ــ أي صعابها ومشكلاتها ــ [1] وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "أولئك شرار أمتي"[2].

وعن الأوزاعي قال: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم، ألقى على لسانه الأغاليط[3].

وقد عاقب عمر ــ رضي الله عنه ــ رجلا جعل كل همه أن يسأل عن المتشابهات التي لا يتعلق بها حكم عملي، وقد يثير الجرى ورائها مراء وجدلا لا طائل تحته إلا اضاعة الأوقات وبلبلة الأفكار وإيغار الصدور، ولهذا ينبغي للمفتي أن يعدل المستفتي عن مثل هذه الأمور إلى ما ينفعه في دينه ودنياه وأخرته.

ومما يجب على المفتي: أن يفتي بما يعلم أنه الحق، ويصر عليه ويصدع به ولو غضب من غضب من أهل الدنيا وأصحاب الجاه والسلطان، وحسبه أن يرضى الله تبارك وتعالى. قال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ في أوصاف المفتي: "وينبغي أن يكون قوى الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوقفا بالمشاورة، حافظا لدينه، مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته. حريصا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق متورعا عن الشبهات، صادفا عن فاسد التأويلات، صليبا في الحق دائم الانشغال بمعادن

١- انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١٤٦ ــ ١٤٧. والحديث رواه أبو داؤد في العلم باب التوقي في الفتيا (٣٦٥٦).

٢- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٩٤، برقم ١٤٣١ نقلا عن هامش ادب الفتيا ص ٦٤.

٣- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١٤٧.

الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر ولا موصوفا بقلة الضبط منعوتا بنقص الفهم معروفا بالاختلال يجيب عما يسنح له ويفتي بما يخفى عليه..." [1].

وقال علي رضي الله عنه: "ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ "من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة" ليس فيها تفقه ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر"[2].

وينبغي للمفتي الموفق إ ذا أنزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي ـــ لا العلمي المجرد ـــ إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه[3].

١- الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢.

٢- المرجع السابق ١٦١/٢.

٣- انظر اعلام الموقعين ١٧٢/٤.

ولهذا ينبغي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[1].

وكان الشيخ الإمام ابن تيمية إذا اشكلت عليه المسألة يقول: "يا معلم إبراهيم علمني" وكان بعض السلف يقول: "اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان" وكان الإمام مالك يقول: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم"[2].

وكلما كان العبد مطيعا قريبا من الله زالت عنه معارضات السوء وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات وضعف نور كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب.

والله الموفق للصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الآل والأصحاب.

١- رواه مسلم (٧٧٠) وأبو داؤد (٧٦٧) والترمذي (٣٤٢٠) وابن ماجه (١٣٥٧).

٢- انظر اعلام الموقعين ٤/٢٥٧.

المراجع

١- الاجتهاد الجماعي للدكتور عبد المجيد الشرفي، نشر مركز البحوث والدراسات، قطر ضمن سلسلة كتاب "الأمة".

٢- أدب الفتيا للإمام جلال الدين السيوطي. تحقيق محمد عبد الفتاح ومحمد أحمد الرواشدة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣- أصول الافتاء للشيخ محمد تقي العثماني ـــ دار العلوم، كراتشي، بدون تاريخ.

٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإ مام محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام ابن القيم الجوزية تحقيق محمد حامدالفقهي، مكتبة عاطف، القاهرة بدون تاريخ.

٦- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف للشاه ولي الله الدهلوي دار النفائس ١٣٩٨هـ.

٧- أوليات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة للدكتور يوسف القرضاوي ، مصر بدون تاريخ.

٨- التعالم وأثره على الفكر والكتاب للدكتور بكر أبو زيد، دار القلم الجزائر ١٤١٢هـ.

٩- جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبدالبر، المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٣٨٨هـ.

١٠- سنن الترمذي للإمام أبى عيسى الترمذي (مع شرحه: تحفة الأحوذي) المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٣٨٥هـ.

١١- سنن الدرامي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الفكر القاهرة ١٣٩٨هـ.
١٢- سنن أبي داؤد للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد: عزت عبيد، دار الحديث، لبنان ١٣٩٤هـ.
١٣- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، طبع الهند ١٣٥٥هـ.
١٤- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٥هـ.
١٥- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب ١٤٠٦هـ.
١٦- سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة في المحققين مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩هـ.
١٧- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مع شرحه فتح الباري) الطبعة السلفية ـ القاهرة.
١٨- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.
١٩- الفتوى بين الانضباط والتسيب للدكتور يوسف القرضاوي، المنشور في موقع القرضاوي www.alqardavi.net
٢٠- الفقيه والمتفقه للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي مطابع القصيم، الرياض ١٣٨٩هـ.
٢١- في فقه التدين فقها وتنزيلا للدكتور عبد الجميد النجار. طبع وزارة الأوقاف القطرية، ضمن سلسلة "كتاب الأمة" العدد ٢٠.

٢٢- المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت ١٣٩٨هـ.
٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.
٢٤- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي، طبع القاهرة، بدون تاريخ.
٢٥- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٢٦- المسند للإمام أحمد بن حنبل تحقيق بإشراف الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٧- منهج السلف في السؤال عن العلم للشيخ عبد الفتاح أبي غدة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤١٢هـ.
٢٨- الموافقات في أصول الأحكام للإمام أبي إسحاق بن موسى الشاطبي، دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٩- الميزان الكبرى للسيد عبد الوهاب الشعراني مطبعة التقدم العلمية، مصر ١٣٢١هـ.

الدوريات:

١- مجلة "البيان" الصادرة عن المنتدى الإسلامي بلندن العدد ١٧٨، جمادي الآخرة ١٤٢٣هـ، أغسطس ٢٠٠٢م.
٢- مجلة "رابطة العالم الإسلامي" مكة المكرمة، العدد ٥١٢ صفر ١٤٣٠هـ، فبراير ٢٠٠٩م.